

حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام

خوجة حسينة

أستاذة مساعدة قسم ا

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق - سعيد حمدين

المقدمة:

تعتبر أموال المدين الضمان العام للوفاء بجميع ديونه ، ويتساوى جميع الدائنين في استفاء ديونهم من هذه الأموال إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون كما لو كان له رهن أو تامين أو امتياز¹ .

و الأصل أن يتم التنفيذ على جميع أموال المدين ، إلا أن هناك أموال استثنائها المشرع من التنفيذ عليها لأسباب استثنائية ترجع الى الشفقة بالمدين كالفراش اللازم له ولزوجته وأقاربه ممن يعيلهم والمقيمين معه .

وللوصول الى هدف الدائن وهو التنفيذ على هذه الأموال فان المشرع وضع تحت تصرفه طرقا تحفظية وطرقا تنفيذية وطرق وسطى بين الطرق التحفظية والتنفيذية .

و الطرق التحفظية هي طرق يلجا إليها الدائن للمحافظة على حقه ، فإما أن يتخذها في ماله كقطعه للتقادم الذي يهدد حقه بالسقوط ، ومن الطرق التي يتخذها في أموال المدين وضع الأختام على هذه الأموال عند وفاته أو إفلاسه أو تدخله كشخص ثالث في الدعاوى التي ترفع من مدينه أو عليه حتى يراقب سيرها ويمنع حصول التواطؤ فيها إضرار بحقه .

1 - نصره منلد حيدر : طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع مطابع فتى العرب دمشق

أما الطرق التنفيذية فلا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كان الحق ثابت الوجود معين المقدار مستحق الأداء ، كما لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كان بيد صاحب الحق سند من الاسناد التنفيذية وهي الإحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي أعطاهما القانون قوة التنفيذ .

أما الطرق الوسطى بين الطرق التحفظية والطرق التنفيذية فهي طرق اقوي من الطرق التحفظية لأنها تعد تمهيدا للتنفيذ واضعف من الطرق التنفيذية لأنها تعد جزء منها لان التنفيذ يليها

وأصل هذه الطرق المبدأ العام وهو أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، فهذا الضمان يعطي الحق للدائن في مراقبة تصرفات مدينه وما دخل في ذمته وما خرج منها حتى يطمئن الى أن ضمانه لم ينقص .

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الطرق في القانون المدني و تتمثل في الدعوى المباشرة، دعوى إبطال التصرفات، الدعوى الصورية، شہر إفسار المدين وحق الحبس وهو موضوعنا هنا

و السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو ماذا نعني بحق الحبس ؟ ماهي طبيعته القانونية ؟ و ماهي حقوق وواجبات الحابس والتي تنشأ عن حق الحبس ؟

المبحث الأول : مفهوم حق الحبس وطبيعته القانونية

يرجع أساس حق الحبس الى فكرة العدالة و حسن النية التي يجب أن تسود المعاملات والتي تنفر إن يسلم المدين ما في ذمته الى غيره قبل أن يقبض ماله من حقوق في ذمة الغير .

وقد نظمته المشرع الجزائري في المواد من 200 الى 202 من القانون المدني الجزائري، في الفصل الثالث الذي عنوانه ضمان حقوق الدائنين ، في باب أثار الالتزام .
وسنتناول في هذا المبحث مفهوم حق الحبس ثم طبيعته القانونية .

المطلب الأول : مفهوم حق الحبس

يقصد بالحبس في اللغة هو مسك الشيء أو منعه، كما يقصد به كذلك احتفاظ أو احتجاز الشيء.

أما قانونا فتتص المادة 200 الفقرة الأولى من القانون المدني على أنها « لكل من التزم أداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالالتزام المدين ، أو مادام الدائن لم يقيم بتقديم تامين كاف للوفاء بالالتزامه هذا »

وتقابلها المادة 246 من القانون المدني المصري الفقرة الأولى والتي تنص على « لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقيم بتقديم تامين كاف للوفاء بالالتزامه

وعليه فان حق الحبس يعني إن لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به .فهو حق مقرر لكل شخص يكون دائنا ومينا في أن واحد ويجوز له الاحتفاظ بما لديه من مال يخص مدينه ما دام أن هذا الدائن لا يقوم بما يجب عليه و بالتالي فان حق

الحبس يفترض وجود التزامين كل منهما مترتب عن الآخر ومرتبطة به سواء كان مصدر هذا العمل القانوني كالعقد أو الواقعة القانونية كالإثراء بلا سبب¹.

ففي البيع مثلا فان التزام المتعاقد مرتبط بالالتزام المتعاقد الآخر ولذا لكل من البائع والمشتري أن يحتبس ما يلتزم بأدائه حتى يفي المتعاقد الآخر بالتزامه وللمقاول ألا يبدأ العمل حتى يستوفي ما اتفق مع رب العمل على أن يعجل له من أجرة ، ولصاحب الأرض الذي تعهد بعدم منع جاره من المرور مقابل مبلغ ما أن يمنعه من المرور حتى يستوفي المبلغ .

و حق الحبس معطى أيضا لكل من حاز شيئا أو أحرزه إذا انفق عليه مصروفات نافعة أو ضرورية ، فانه يمتنع عن رد الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، كحق المستأجر في حبس العين إذا لم يقيم المؤجر بدفع قيمة التحسينات استحدثها المستأجر فيها.

و عليه فان حق الحبس يخول صاحبه عدم الوفاء بالالتزام المترتب عليه حتى يقوم المدين بما التزم به ، وله إبقاء يده عليه حتى وفاء الدين كله و ما أنفقه على المال المحبوس من مصروفات ضرورية و نافعة ولا يجوز التخلي عنه لمن يدعي شراءه أو اكتساب حق عليه بعد الحبس² .

و الجوهري في نظام الحبس كله هو وجوب توافر الارتباط بين الدينين مثل العقود التبادلية التي يحق فيها للمتعاقد أن يحبس ما يلزم بأدائه حتى يفي الآخر بالتزامه باعتبار توافر الارتباط بين الالتزامين .

كما قلنا كذلك بالنسبة للحائز الذي انفق علي الشيء مصروفات ضرورية أو نافعة يكون ملزما برد الشيء الى مالكة ولكن من حقه أن يستوفي ما انفق من تلك المصروفات،

1-انور سلطان : الموجز في النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني أحكام الالتزام ص74

2-جلال علي العدوي : أصول أحكام الالتزام والإثبات منشأة المعارف الإسكندرية

فثمة التزامان مرتبطان على وجه التبادل والقصاص يتفرع على ارتباطهما ، هذا بإثبات حق صاحب اليد في حبس الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون قد أحرز هذا الشيء بوسيلة غير مشروعة كسرقة مثلا

و عليه فانه يمكننا القول أن حق الحبس طريق ممهّد للتنفيذ لأنه يلزم المدين بالوفاء بالتزامه على الغالب وإذا لم يقوم المدين بهذا الوفاء وجب على الحابس الحصول على حكم بحقه¹ ولا يحق له التنفيذ على المال المحبوس أو غيره دون حكم .

هذا بالنسبة لمفهوم حق الحبس في كل من القانون الجزائري والمصري والذي أوردنا في شأنه قاعدة عامة.

إما بالنسبة للفقهاء والقانون الفرنسي فقد أعطى نفس مفهوم حق الحبس وهو امتناع الدائن عن الوفاء بالتزامه ما دام الطرف الأخر لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه إلا انه لم يمنحه لكل دائن بل يستعمله الدائن في الحالات التي حددها وحصرها القانون ، وبالتالي فقد استخلص مفهوم حق الحبس من التطبيقات الواردة في القانون، كما اعتبره الفقهاء الفرنسي ضمان قانوني هدفه الوحيد هو المحافظة على الشيء وليس للحابس الحق في بيعه دون حكم وفي حالة البيع ليس له حق التقدم على باقي الدائنين وبالتالي اعتبر حق الحبس وسيلة ضغط تدفع بالمدين الى الوفاء وبالتالي هو ضمان غير تام .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحق الحبس

لقد اختلف الفقهاء والقانون في تحديد الطبيعة القانونية لحق الحبس وانقسموا الى فريقين :

الفريق الأول : اعتبر هذا الرأي أن حق الحبس حق عيني وهو الرأي الذي كان سائد في القانون المصري القديم ، حيث قيدت حالاته وفصل بينه وبين الدفع بعدم

1-الحبس إجراء لحفظ الحق ولا يحق للدائن أن يقوم بأي إجراء من بيع وشراء أو أي تصرف آخر على العين المحبوسة دون حكم.

التنفيذ حيث كانت المادة 19/5 من التقنين المدني المصري تعدد الحقوق العينية التي تترتب على الأموال وكان من بينها حق الحبس ، كما انه إذا عرضت مناسبة في نص من النصوص لذكر الحقوق العينية كان حق الحبس يذكر صراحة ، وبما أن التشريع المصري كان يعتبر حق الحبس من الحقوق العينية الحق به حق التتبع والتقدم¹.

بالنسبة للتتبع فقد كان على نحو خاص ، فيجوز لمن له حق الحبس أن يتمسك بحقه في مواجهة مالك العين وإدانته والخلف العام والخلف الخاص ولكنه إذا تخلى عن الحيابة اختيارا لويجزله أن يستردها وفقد حقه في الحبس .

وهي الفكرة التي جاء بها مازو أيضا حيث قال أن حق الحبس هو حق عيني غير تام لأنه لا يمنح حق الأفضلية بطريق غير مباشر ، كما اخذ بعينية حق الحبس كل من الفقهاء مارتى ورينو على أساس أن حق الحبس هو حق عيني لأنه قابل للاحتجاج به على الكافة .

أما بالنسبة لحق التقدم فقد كان بطريقة غير مباشرة ، فلصاحب الحق أن يستبقي الشيء في حيازته حتى يستوفي الدين الذي له وبذلك يتقدم عمليا على غيره من الدائنين وعلى أساس ذلك فقد وصفه الدكتور كامل مرسي بأنه حق عيني من نوع خاص .

إلا انه رغم اعتبار أن حق الحبس حق عيني إلا انه لم يكن خاضعا لإجراءات الشهره على هذا الأساس فقد شكك بعض الفقهاء في عينية حق الحبس وقالوا ان حق الحبس ما هو إلا دفعا من الدفع وهو الرأي الذي اخذ به الفقه المعاصر .

الفريق الثاني : وهو الرأي الراجح في القوانين والفقه الحديث حيث أنكر الفقه الفرنسي المعاصر العينية على حق الحبس ، حيث قال انه يفقد المقومات الأساسية للحقوق العينية حيث انه لا يشمل على حق التقدم أو التتبع ولا يخضع لإجراءات الشهره وبالتالي لم يعد حق الحبس في الفانون الفرنسي مقصور على الحالات التي نص عليها التشريع بل يجوز إن يمتد الى حالات أخرى مماثلة عن طريق القياس بعد استخلاص

1- وهي حقوق تتبع الحق العيني

قاعدة عامة ترد إليه جميع حقوق الحبس وهو الرأى الذي ذهب إليه الفقيه جوسران فقال انه حق الحبس لا يدخل في عداد التأمينات الشخصية ولا في عداد التأمينات العينية .

أما القانون المصري الحديث فقد هجر نظرية التقنين السابق و التي تقول أن حق الحبس هو حق عيني وساري مع النهج الحديث في الفقه والتشريع واعتبر أن حق الحبس ليس هو بالحق اشخصي بل هو حق المدين في أن يقف وفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائئه ، فهو دفع بعدم التنفيذ حيث يعتبر عدم تنفيذ العقد فرعا منه وهو بمثابة ضمان خاص أعطاه التقنين المدني الجديد لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لدائئه فيحبس الدين الذي عليه حتى يستوفي الدين الذي له ¹ .

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الحابس

طبقا للمادة 201 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على « مجرد الحق في الحبس لا يثبت حق امتياز عليه.

و على الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة و عليه أن يقدم حسابا عن غلته.

وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 917 و ينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه «و عليه و طبقا لهذه المادة فان للحابس حقوق تنشأ عن حبسه للعين ، كما تترتب عليه واجبات يجب أن يلتزم بها و تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول : حقوق الحابس

للحابس حقوق تترتب عن حبسه للعين و تتمثل في:

-الامتناع عن تسليم العين

1-أصبح الحق في الحبس غير مذكور على سبيل الحصر بل هو يمتد الى أحوال لا تتناهى اذ هو دفع وليس بحق عيني أو شخصي

-الاحتجاج بالحق في الحبس على الغير

الامتناع عن تسليم العين :

يخول الدفع بالحبس للحابس الحق في الامتناع عن تسليم العين حتى يستوفي حقه، و الحبس في حد ذاته ليس طريقا من طرق انقضاء الالتزام بل هو امتناع مؤقت عن التنفيذ حتى يستوفي الحابس حقه من قبل الطرف الأخر.

وللحابس أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يستوفي حقه كاملا من أصل و فوائد ومصروفات، أو حتى يقوم المدين بعرض الوفاء عرضا حقيقيا يقبله الحابس أو يحكم نهائيا بصحته لان العرض الحقيقي يقوم مقام الوفاء.

والحق في الحبس كوسيلة لحمل المدين على التنفيذ لا يقبل التجزئة مثله في ذلك مثل كافة حقوق الضمان حتى ولو كان حق الحابس أو الدين المقابل له لا يستعصى على التجزئة وعلى ذلك لا يجبر الحابس في حالة الوفاء الجزئي تسليم جزء من الشيء المحبوس بل له الامتناع عن تسليم جملة الشيء حتى يستوفي حقه كاملا ، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يحد منها مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ، بمعنى انه يجوز للقاضي إلزام الحابس تسليم جملة الشيء إذا كان ما لم ينفذ من التزام المدين قليل الأهمية بالنسبة لباقي الالتزام

و يجب على كل حال التفرقة بين الالتزامات الأساسية التي كانت حافزا للتعاقد وهذه هي التي يجوز الحبس من اجلها وبين الالتزامات الثانوية وهذه لا محل للحبس فيها¹.

والحق في الحبس لا يعطي في ذاته و بوصفه وسيلة من وسائل الضمان امتياز للحابس على العين المحبوسة وهذا طبقا للمادة 201 « مجرد الحق في الحبس لا يثبت حق امتياز عليه» ، و عليه فان الحابس إذا نفذ على العين المحبوسة بحقه فإنما ينفذ عليها كدائن عادي وليس كدائن ممتاز فيزاحمه سائر الدائنين في الثمن ويقاسمونه فيه

1 - عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 2 ص 1176 هامش 1

مقاسمة الغرماء لأنه قد نزل عن حقه في الحبس وبالتالي لا يستطيع وهو الذي طلب البيع أن يمتنع عن تسليم العين لمن رسا عليه المزاد ولا يبقى أمامه إلا الثمن الذي رسا عليه المزاد يستوفي منه حقه .

الاحتجاج بحق الحبس على الغير:

بالنسبة الى الخلف العام والدائن العادي

ويقصد بالخلف العام هو من تنتقل إليه كل الذمة المالية للسلف بما فيها من حقوق وواجبات أو ينتقل إليه جزء من الذمة المالية كالورثة والموصى له وعليه فلا شك في سريان الحبس في مواجهة الخلف العام والدائن العادي سواء أكان حقه سابقا أم لاحقا لنشوء حق الحائز في الحبس ، وهذا لا يعني حرمان الدائن العادي من التنفيذ على الشيء المحبوس الذي يعتبر جزء من ضمانه العام ، بل يقصد به حق الحابس في الامتناع عن تسليم الشيء للراسي عليه المزاد العلني حتى يستوفي حقه كاملا ، وهو ما يؤدي الى تمييز الحابس على غيره من الدائنين من الناحية الفعلية ولو انه من الناحية القانونية ليس له أي امتياز على العين المحبوسة كما قلنا سابقا .

بالنسبة للخلف الخاص

والخلف الخاص في موضوعنا هنا هو من تلقى من المدين ملكية العين المحبوسة أو حقا عينيا كالمشتري والدائن المرتهن وصاحب حق الانتفاع وقد انقسم الفقهاء في تحديد حق الحبس في مواجهتهم الى مجموعات : منهم من يرى أن حق الحبس يسري في مواجهة الخلف الخاص كالدائن المرتهن ولو كان الرهن سابق على نشوء حق الحبس وسواء كان الشيء المحبوس منقولاً أو عقاراً غير أن هذا الرأي ما يخل بالثقة الواجبة في نظام الائتمان .

ومنهم من يقصر اثر الحبس على المدين وخلفه العام ودانييه العاديين غير أن هذا الرأي ما يفقد حق الحبس قيمته كحق من حقوق الضمان .

ومنهم ورأيهم الراجح من يختط لنفسه طريق وسطا فيفرق بين مايلي

_ إذا كان سبب الحبس إنفاق مصروفات على الشيء المحبوس ، كان للحابس أن يحتج بحقه في الحبس في مواجهة الخلف الخاص سواء ثبت حق هذا الأخير قبل ثبوت الحق في الحبس أم بعده ذلك أن الحابس يعتبر دائنا بهذه المصروفات في مواجهة كل من يطلب استرداد العين لأن هذه المصروفات قد أفادت العين وزادت من قيمتها .

_ أما في غير الصورة سالفة الذكر فنفرق بين ما إذا كان حق الخلف الخاص قد ثبت قبل نشوء حق الحائز في الحبس أم بعده:

* إذا كان الغير كالمشتري أو الدائن المرتهن قد قام بتسجيل عقده أو بقيده رهنه قبل ثبوت حق الحبس امتنع عن الحائز حبس العين في مواجهتهما.

* أما إذا كان الغير قد شهر حقه بعد ثبوت حق الحائز في حبس العين المحبوسة فإن اثر الحبس ينصرف إليهم لأن القول بغير ذلك ما ييسر على المدين حرمان الحائز من حقه في الحبس اذ يكفي أن يتصرف في العين بالبيع أو الرهن أو بتقرير حق عيني أخر عليها حتى يسلب الحائز حقه في الحبس .

هذا إذا كانت العين المحبوسة من العقارات ، أما إذا كانت من المنقولات وكان الحائز حسن النية أي جهل الحقوق التي اكتسبها الغير على الشيء فان حقه في الحبس يسري في مواجهة الغير ولو كان حق الغير ثابتا قبل ثبوت حق الحبس لأن الحبس يضمن الحيابة والحيابة في المنقول بحسن نية لها هذا الأثر .

لكن هل للحابس حق التتبع ؟

للحابس حق الاحتفاظ بالشيء ولو كان محل تصرفات متعاقبة واذا انتزع منه رغما عنه فله دعاوى الحيابة بالنسبة للعقار والحجز الاستحقاق بالنسبة للمنقول .

المطلب الثاني: واجبات الحابس

بالرجوع الى المادة 201 من القانون المدني الجزائري الفقرة الثانية منها التي تنص على « وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابا عن غلته

وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971 و ينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه »

وعليه فان للحابس طبقا لهذه المادة ثلاثة واجبات تتمثل في:

_ المحافظة على العين المحبوسة

_ تقديم حساب عن الغلة إذا كان لها محل

_ رد العين المحبوسة

1_ المحافظة على العين المحبوسة

يلتزم الحابس طبقا لنص المادة 2/201 من القانون المدني الجزائري بالمحافظة على الشيء المحبوس وفقا لأحكام رهن الحيازة والتي جاءت في نص المادة 955 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على « إذا تسلم الدائن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه » .

فالتزام الذي على الحابس وفقا لهذا النص هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة و المعيار في ذلك هو معيار موضوعي ينظر فيه الى عناية الشخص المعتاد بصرف النظر عن عناية الحابس بشؤون نفسه أي انه مطالب بان يبذل في المحافظة على الشيء المحبوس عناية الرجل المعتاد ولو كان في شؤونه الخاصة شديد العناية أو مفرط في الإهمال ، فإذا قصر الحابس عن بذل هذه العناية اعتبر هذا خطأ منه و تحققت

مسؤوليته التقصيرية وأصبح ملزما بالتعويض ، فلو كانت العين المحبوسة مثلا سيارة وكان الحابس معروفا بالإهمال و التقصير وترك السيارة دون صيانة حتى أصيبت بالتلف كان مسؤولا عن التعويض ولا يدفع عنه المسؤولية أن يثبت انه يفعل ذلك فيما هو مملوك له ، ذلك أن مقدار العناية المطلوبة منه هو عناية الرجل المعتاد لا عنايته الشخصية فإذا بذل عناية الرجل المعتاد برئت ذمته من المسؤولية حتى ولو تعيبت العين المحبوسة في يده و ثبت أن الحابس يبذل في المحافظة على ماله أكثر مما يبذله في المحافظة على العين المحبوسة ، فلا يطلب منه أكثر من عناية الرجل المعتاد ، وعبئ الإثبات يقع على عاتق المالك وهو الدائن في هذا الالتزام فعليه أن يثبت أن العين تعيبت فإذا ما اثبت ذلك فقد أقام قرينة قضائية على أن الحابس لم يحمي التزامه في المحافظة على الشيء و على الحابس أن يثبت انه بذل في المحافظة على الشيء عناية الرجل المعتاد، أو أن التعيب يرجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه .

هذا ويعتبر الدائن الحابس لا المدين المالك مسؤولا عما يحدثه الشيء من ضرر للغير وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية ذلك أن حراسة الشيء أي السيطرة الفعلية عليه في التوجيه والرقابة للأول وليست للثاني .

ويتفرع على التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس واجب أخر نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 201 بقولها « وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971 وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه».

يعني ذلك أن الالتزام بالمحافظة على الشيء يقتضي عدم اختزانه وإذا كان من الأشياء سريعة الهلاك أو التلف يتعين على الحابس نزولا عند مقتضيات هذا الالتزام أن يتخذ إجراءات بيعه بعد استئذان القاضي دون أن يعتبر ذلك تنازلا عن حقه في الحبس ، بل ينتقل الحق الى الثمن وفقا لنظرية الحلول العيني ويعين القاضي في هذه الحالة الجهة التي يودع فيها الثمن ، فقد يقضي بإيداعه عند شخص ثالث أو في خزنة المحكمة أو لدى الحابس نفسه طبقا لنص المادة 971 فقرة ثانية من القانون المدني

الجزائري والتي تنص على « يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص بالبيع و ينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء الى الثمن».

2_ تقييم حساب عن الغلة إذا كان لها محل :

إذا كانت العين المحبوسة تنتج ثمرة أو غلة فإن ما تنتجه يكون من حق مالكيها و ليس للحائز إلا حبسها فان باعها استفاء لحقه تعرض لمزاحمة الدائنين ، ولكن إذا باعها بعد استئذان القاضي خشية الهلاك أو التلف فان حقه في الحبس لا يسقط بل ينتقل الى الثمن .

وعلى الحابس إذا ما استوفى حقه أن يرد العين المحبوسة وغلتها الى مالكيها وعليه أن يقدم حسابا عن هذه الغلة ويقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في هذا الشأن « إن الالتزام بتقديم حساب عن الغلة يقتضي بطبيعة الحال أن يقبض الحابس هذه الغلة وحبسها ثم يقدم حسابا عنها للمالك ، فالعين إذا كانت بطبيعتها تنتج غلة كأرض تزرع أو دار تسكن أو أوراق مالية تنتج أرباحا فعلى الحابس أن يستمر في زراعة الأرض و سكن الدار أو إيجارها و قبض أرباح الأوراق المالية و ما الى ذلك وله أن يحبس هذه الغلة حبسه للعين ذاتها وعليه أن يقدم حسابا عن الغلة الى المالك عند انقضاء الحق في الحبس فيرد له العين وغلتها ، أما إذا كانت العين لا تنتج بطبيعتها غلة كسيارة أو ساعة أو أثاث و نحو ذلك فلا يلتزم باستغلالها بل يبقمها عنده دون استغلال مع المحافظة عليها و صيانتها»، وفي هذا يختلف مركز الحابس عن مركز الدائن المرتهن رهن الحيابة الذي له أن يخصم ما حصل عليه من ثمار العين المرهونة من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل اجله و على هذا الأساس اختلف الشراح فيما إذا كان على الحابس التزام باستغلال العين المحبوسة .

فمنهم من يرى انه إذا كانت العين المحبوسة بطبيعتها تنتج غلة فعلى الحابس أن يستمر في استغلالها، أما في غير هذا الفرض فلا يلتزم باستثمارها.

أما البعض الأخير يرى أن على الحابس التزاما باستغلال العين مالم يمنعه المالك من ذلك قياسا على ما ورد في المادة 972 في شأن الدائن المرتهن رهن الحيازة من أن «وعليه أن يستثمره (الشيء المرهون) استثمارا كاملا مالم يتفق على غير ذلك» وهذا الرأي أولى بإتباع لأن استثمار الشيء قد يملية الالتزام بالمحافظة عليه لأن من الأشياء ما يتلف أو تنقص قيمته إذا أهمل استغلاله .

2_رد العين المحبوسة :

يلتزم الحابس برد العين المحبوسة للمالك عند انقضاء الحق في الحبس وهذا الالتزام قد يختلف مصدره باختلاف العلاقة التي كانت تربط الحابس و المالك فقد يكون مصدره العقد كما في حبس البائع للمبيع حتى يستوفي الثمن فإذا ما استوفاه انقضى حقه في الحبس ووجب عليه تسليم المبيع الى المشتري ومصدر الالتزام بالتسليم هو عقد البيع ، وقد يكون مصدره غير العقد كالإثراء بلا سبب كما لو حاز شخص أرضا مملوكة للغير وبني عليها أو غرس فيها ثم حبسها حتى يستوفي حقه في التعويض فهو بعد حقه ملزم برد الأرض الى صاحبها ومصدر الالتزام هذا كما قلنا إثراء بلا سبب.

وأيما كانت علاقة المالك بالحابس فان المالك يستطيع دائما باعتباره مالكا أن يرفع على الحابس بعد انقضاء الحق في الحبس دعوى عينية باستحقاق الغين و التزام الحابس برد العين بعد انقضاء حق الحبس لا يرجع الى الحبس ذاته فالحبس مجرد واقعة مادية لا ترتب التزام على الحابس برد العين الى صاحبها ولكن إذا انقضى الحبس فقد زال المانع الذي كان يحول دون رد العين وفقا للعلاقة القانونية التي كانت تربط الدائن والحابس .

و من هنا تبين الفرق بين الحبس و رهن الحيازة حيث يلتزم الدائن المرتهن برد العين المرهونة بموجب عقد الرهن ذاته و يكون مسؤول عن الهلاك و التلف إلا إذا اثبت السبب الأجنبي ، فالالتزام برد هنا هو التزام بتحقيق غاية مصدره العقد أما الحابس فيرجع التزامه بالرد الى العلاقة التي كانت بين المالك و الحابس و هذه العلاقة هي التي

تحدد مدى التزام بالرد ومن يتحمل تبعه الهلاك وما الى ذلك ، ومن ثم لا يكون محل لتطبيق أحكام رهن الحيازة في التزام الحابس بالرد .

المراجع :

عبد الرزاق احمد السنهوري :

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني الإثبات ، اثارالالتزام دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان

_الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات العينية والشخصية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان

نصرة منلا حيدر : طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع ، مطابع فتي العرب ، دمشق

محمد حسنين : عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية.

أنور سلطان : الموجز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني أحكام الالتزام منشأة المعارف الإسكندرية.

جلال علي العدوي : أصول أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف الإسكندرية

القانون المدني الجزائري

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (مصادرالالتزام من المادة 84

الى 264) دارالكتاب العربي .